

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
- القضية رقم ١١٣٢: المواد ٣٥ و ٣٥(٣) و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع - أستراليا: المحكمة الاتحادية
الأسترالية، شركة Castel Electronics Pty Ltd ضد شركة Toshiba Singapore Pte Ltd, [2010] FCAFC (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١)
- ٤ القضية ١١٣٣: المادتان ٣٥ و ٣٩ من اتفاقية البيع - أستراليا: المحكمة الاتحادية الأسترالية، شركة Cortem SpA
ضد شركة Controlmatic Pty Ltd [2010] FCA 852 (١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠)
- ٦ القضية ١١٣٤: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع - أستراليا: المحكمة العليا لولاية فيكتوريا، شركة Delphic
Wholesalers (Aust) Pty Ltd ضد شركة Agrilex Co Limited [2010] VSC 328 (٦ آب/أغسطس ٢٠١٠)
- ٨ القضية ١١٣٥: المادتان [١] و [٦] من اتفاقية البيع - أستراليا: المحكمة العليا لأستراليا الغربية، النائب العام
لبوتسوانا ضد شركة Aussie Diamond Products Pty Ltd [No. 3] [2010] WASC 141 (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠)
- ٨ القضية ١١٣٦: المادة ٨ من اتفاقية البيع - أستراليا: المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز، شركة Franklins Pty Ltd
ضد شركة Metcash Trading Ltd [2009] NSWCA 407 (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)
- ٩ القضية ١١٣٧: المواد ٧ و ٨ و ٩ من اتفاقية البيع - [متصلة بموضوع القضية ولكن المحكمة أولت الاعتبار
للقانون المحلي الأسترالي] - أستراليا: المحكمة العليا لجنوب أستراليا، شركة Vetreria Etrusca Srl ضد شركة
Kingston Estate Wines Pty Ltd [2008] SADC 102 (١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)
- ١٠ القضية ١١٣٨: المواد ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٠ و ٤٦ و ٧٨ من اتفاقية البيع؛ والمادتان ٣ و ٨ من اتفاقية التقادم -
صربيا: محكمة التحكيم في نزاعات التجارة الخارجية، التابعة للغرفة التجارية الصربية في بلغراد، الدعوى رقم T-13/05
(٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)
- ١١



الصفحة

- قضية تتصل باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد) ١٣
- القضية رقم ١١٣٩ : المادة ١٤ (٢) من اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد - تونس محكمة الاستئناف في تونس العاصمة، الدائرة الرابعة، الاستئناف رقم ٨٤٩٢٢، شركة *Matutradng Company Ltd* ضد البنك الدولي لشمال أفريقيا (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ١٣

مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية رقم ١١٣٢: المواد ٣٥ و ٣٥(٣) و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع

أستراليا: المحكمة الاتحادية الأسترالية

شركة Toshiba Singapore Pte Ltd, FCAFC 55 ضد شركة Castel Electronics Pty Ltd

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية: www.business.vu.edu.au/cisg/cases.asp#1

تتعلق هذه القضية بموزّع أسترالي وشركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة كبرى مسجلة في سنغافورة. وقد أبرم الطرفان اتفاقاً لتوزيع منتجات الصانع الإلكترونية. ولكن، نتيجة لطريقة تحويل البث التلفزيوني في أستراليا إلى الصيغة الرقمية، حدثت مشاكل في صناديق الترميز، وهي معدات عالية التقنية صمّمها المنتج لتحويل الإشارات الرقمية إلى أجهزة استقبال البث التلفزيوني التناظرية. وبعد توزيع البضاعة لبيعها في السوق الأسترالية، تلقّى الموزّع عدداً كبيراً من الشكاوى من أداء تلك المعدات وصعوبة تشغيلها. وبالرغم من إصلاح المعدات المعيبة، ظلّ الموزّع يواجه مشاكل فنية عديدة. وبناءً عليه، اتفق الطرفان على إنهاء اتفاق التوزيع وأبرما اتفاقاً للإلغاء بغرض حل عدد من المسائل العالقة. بيد أن الاتفاق نص على حق الطرفين في اتخاذ ما قد يكون متاحاً لهما من إجراءات إضافية. وفي نهاية المطاف أقام الموزّع دعوى قضائية على المورد.

وادّعى الموزّع، مستنداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والقوانين الأسترالية، بأن المورد أخلّ بشروط عقد البيع، وطالب بتعويضات عن التكاليف التي تكبّدها نتيجة لذلك الإخلال (تعويضات التوقع) وتعويضات عن الفرصة التي أضاعها بعدم عمله موزّعاً لصانع تجهيزات إلكترونية آخر (تعويضات التعويل).

وأنكر المورد حصول أيّ من الضررين ودفع بعدم انطباق اتفاقية البيع. غير أن المورد تذرّع، في حالة انطباق هذه الاتفاقية، بالمادة ٧٤ منها، فيما يخص "تعويضات التوقع". وبناءً عليه، فإنّ التعويضات لا يمكن أن تتجاوز الخسارة التي توقّعها المورد أو كان ينبغي له أن يتوقّعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع والمسائل التي كان يعلم بها آنذاك أو كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة للإخلال بالعقد. وإضافة إلى ذلك، قدّم المورد مطالبة مضادة بالمبالغ الزائدة التي دفعها وغير ذلك من التكاليف التي تكبّدها نتيجة لالتزامات المشتري.

وأكد القاضي انطباق اتفاقية البيع لكون أستراليا وسنغافورة دولتين متعاقدين، وأعمل المادة ٣٥ من الاتفاقية فيما يتصل بإخلال المورد بشروط العقد. ولم يأخذ القاضي بطلب الموزّع الحصول على "تعويضات التعويل" إذ رأى أنه لا صلة لهذا الطلب بتنفيذ المورد للعقد.

وبالرغم من أن القاضي حكم للموزّع بتعويضات عن إخلال المورد بالعقد، فقد خفّض المبلغ المحكوم به. ورفض القاضي طلب الموزّع مراعاة التكاليف الإدارية في حساب الأرباح التي كان سيحنيها لو لم تكن المنتجات معيبة. ورأى القاضي أنه ما من أدلة يمكن أن يبين عليها الافتراض بأن إخلال المورد بالعقد أدى إلى مصاريف إضافية.

واستأنف الطرفان القضية أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا. ونظرت المحكمة في مواد اتفاقية الأمم المتحدة التي تدرّج بها المورد في الطعن المضاد. فبخصوص المادة ٣٥(٣) من الاتفاقية، دفع المورد بأن الموزّع كان يعلم، أو كان لا يمكن ألا يعلم، وقت انعقاد كل عقد من العقود، بعدم مطابقة المنتجات لأحكام العقد. ورأت المحكمة أن المورد أخفق في إقامة الدليل على أن الموزّع كان على علم، وقت إصدار طلبية بكل مجموعة من البضائع، بالعيوب التي أدت إلى عدم مطابقة هذه البضائع لأحكام العقد. وبناء عليه، رفضت المحكمة هذا الجانب من الطعن المضاد للمدعى عليه.

ورفضت المحكمة أيضا حجة المدعى عليه بأن المادة ٧٤ من اتفاقية البيع لم تطبق في المحكمة الابتدائية. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أنه، على عكس حجة البائع، "فعندما تحدث المادة ٧٤ عن النتائج التي كان ينبغي [للطرف المخالف] أن يتوقعها" فهي إنما تشير إلى النتائج التي يمكن بشكل موضوعي للطرف المخالف أن يتوقعها"، وليس إلى الظروف التي لا يمكن إثباتها إلا بشهادة عمال الصانع. وبحسب قاضي المحكمة الابتدائية "كان من المتوقع وقت إبرام كل واحد من عقود البيع ذات الصلة أن تكرر تعطل المنتجات 'المبوءة' وسحبها من السوق والتأخير في توريد بدائل عنها ستكون عاقبته تقليص هامش الربح [للموزّع]". ورأت المحكمة أن من البديهي أن يستخدم قاضي المحكمة الابتدائية عبارة "كان من المتوقع" للدلالة على "ما ينبغي توقعه" وأن يتمسك بقراره في هذه المسألة.

ورفضت محكمة الاستئناف أيضا حجة المورد بوجوب تطبيق المادة ٧٧ من الاتفاقية، التي لم يأخذها قاضي المحكمة الابتدائية بالاعتبار، على حدّ قول المورد. ولاحظت المحكمة أن تلك المادة "[تعطي] الطرف المخالف حق 'المطالبة' بتخفيض التعويضات ... 'ولكن' إذا لم ينجح الطرف المخالف في هذه المطالبة ... كان من حق الطرف الآخر أن يسترجع 'التعويضات'". "... وحيث إن الصانع لم يثبت ... حقه في المطالبة بتخفيض التعويضات المستحقة عليه"، لم يكن من الممكن تطبيق المادة ٧٧.

القضية ١١٣٣: المادتان ٣٥ و ٣٩^(١) من اتفاقية البيع

أستراليا: المحكمة الاتحادية الأسترالية

شركة Cortem SpA ضد شركة Controlmatic Pty Ltd [2010] FCA 852

١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

أبرم الطرفان، أحدهما إيطالي والآخر أسترالي الجنسية، عقوداً لتوزيع وبيع علب توصيلات كهربائية لا تنفجر. واتفقا على أن يساعد الموزع الأسترالي أيضاً الصانع الإيطالي في الحصول على التراخيص اللازمة لبيع المنتجات في أستراليا.

وبعد عدة سنوات، أنهى الصانع (المدعى) عقد التوزيع وأقام دعوى على الموزع (المدعى عليه الثاني) وشركة أسترالية (المدعى عليه الأول) مطالبا بإصدار أوامر زجرية وبتعويضات وإقرارات بالدخل لأن المدعى عليه الثاني كان قد بدأ، دون علم المدعى، في صنع علب للتوصيلات الكهربائية بتعاونه مع هذه الشركة وتزويد العملاء بها في أستراليا مستخدماً علامة المدعى التجارية.

وفي دعوى مقابلة، طالب المدعى عليه الثاني (اختصاراً: المدعى عليه) بمدفوعات في شكل أتعاب وتعويضات، عن المصاريف التي تكبدها والوقت الذي أنفقته في استصدار ترخيص السلامة لمنتجات المدعى، لدى السلطات الرقابية الأسترالية المعنية لأن المنتجات لم تكن مستوفية للشروط الأسترالية. وزعم المدعى عليه أن استصدار ذلك الترخيص تطلب الكثير من الجهد والمصاريف، ومن ثم حق له الحصول على تعويض بدعوى أن المدعى كان، بخلاف ذلك، سيغتنى بطريقة غير عادلة. وزعم المدعى عليه كذلك أن المنتجات كانت معيبة وغير صالحة للبيع والشراء ولا تفي "بالغرض الذي أنتجت من أجله".

ودفع المدعى بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية الأسترالية في نظر القضية وبأن محكمة غوريزيا (إيطاليا) هي، بموجب ما اتفق عليه في العقود ذات الصلة، المحكمة المختصة في أي مسألة قانونية أو واقعة تنشأ عن هذه العقود. وميّزت المحكمة الاتحادية بين عقد التوزيع الذي اتفق عليه الطرفان وما تلاه من عقود بيع في السوق الأسترالية، مشيرة إلى أن الاتفاق الأول يقتصر على إقامة وتنظيم العلاقة بين الصانع والموزع وأنه ليس "عقداً يتم بموجبه بيع وشراء بضائع معينة. وكل عقد من هذا القبيل ينشأ من الطلبات التي يفترض أن يطلبها [المدعى عليه] ويقبلها [المدعى]، من وقت لآخر". وعلى النقيض من عقد التوزيع، اتفق الطرفان

(1) أُعدت هذه الخلاصة استناداً إلى المعلومات الواردة من المراسل الوطني ب. زيلير.

على إحالة "طلبات الشراء الدولية" للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. وبما أن المدعى لم يطلب اللجوء إلى التحكيم، أصبحت المحكمة الاتحادية هي المحكمة المختصة في نظر الدعوى وعليها أن تطبق اتفاقية البيع لأن مقرر عمل كلا الطرفين موجودان في دولتين من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وحكمت المحكمة للصانع الإيطالي بتعويضات عن الربح الضائع بسبب إحلال الموزع بالتزاماته بموجب اتفاق الوكالة.

أما بخصوص المطالبات المقابلة التي تقدّم بها المدعى عليه، فقد رفضت المحكمة طلب التعويض عن الوقت الذي أنفق في استصدار التراخيص لبيع المنتجات، لأن المدعى عليه لم يثبت كم من الوقت ولا كم من المال أنفق فعليا للحصول على تلك التراخيص.

وفيما يتعلق بانطباق المادة ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع، قالت المحكمة الاتحادية إن المدعى عليه لم يثبت سوى أن المنتجات لم تحتز الاختبارات التي أجرتها عليها السلطة الأسترالية. وهذا يختلف عن إثبات كونها غير صالحة للغرض المشار إليه في تلك المادة. فالمنتجات كانت في نفس الحالة التي كان سيوردها بها المدعى لأي بائع آخر بالجملة في أي مكان من العالم، وإن المشكلة تكمن في أن المنتجات خضعت، في أستراليا، لنظام اختبار ربما لم تخضع له من قبل.

أما فيما يتعلق بالمادة ٣٥ (٢) (ب) من اتفاقية البيع، فقد لاحظت المحكمة أنه في بعض المنتجات لم يكن هدف المدعى عليه تقديمها للترخيص، وإنما إعادة بيعها في السوق الأسترالية. والواقع أن العقد ذا الصلة أبرم بعد أن حصلت المنتجات على الترخيص المطلوب. وذلك الهدف، إن لم يكن قد "أبلغ" به المدعى صراحة، فهو مفهوم ضمنا على الأقل. يضاف إلى ذلك أنه بالرغم من زعم المدعى عليه بأن المنتجات لم تكن صالحة، فقد تخلّص منها. ومن ثم لا يمكن القول بأن المدعى عليه تكبد خسائر أو أضرارا في حدود ما تعنيه المادة ٣٥ (٢) (ب). ولاحظت المحكمة بإيجابية ما دفع به المدعى من أن المدعى عليه لم يشترك قط من عيوب في البضاعة حتى بدء الإجراءات القضائية.

وفي هذا الصدد، نظرت المحكمة في مسألة انطباق المادة ٣٩ من اتفاقية البيع ورأت أنه ينبغي رفض مزاعم المدعى عليه بخصوص بعض المنتجات لأنه لم يخطر المدعى بعدم مطابقة البضاعة لأحكام العقد في غضون فترة زمنية معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيوب المزعومة (المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع). وقالت إن هذا ينطبق أيضا، بموجب المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع، على المنتجات التي سُلمت على مدى سنتين قبل الإجراءات القضائية. بيد أن المحكمة قبلت مزاعم المدعى عليه بشأن منتجات أخرى وجدت أنها غير مطابقة بموجب المادة ٣٥ (٢) (ب) وأن المدعى عليه أخطر المدعى بذلك وفقا لأحكام المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

القضية ١١٣٤ : المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

أستراليا: المحكمة العليا لولاية فيكتوريا

شركة Delphic Wholesalers (Aust) Pty Ltd ضد شركة Agrilex Co Limited [2010] VSC 328

٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية: www.austlii.edu.au/au/cases/vic/VSC/2010/328.html

خلاصة من إعداد المراسل الوطني ب. زيلر

أبرم مشتر أسترالي عقداً مع بائع بلغاري لشراء الجُبْن. وبعد تسلّم الشحنات الأولى، اشتكى المشتري من أنّ البضاعة ليست مطابقة للنوعية أو المواصفات التي وافق البائع على تواريخها، وبناءً عليه، امتنع المشتري عن دفع ثمن الشحنات الأخيرة. وأقام البائع دعوى على المشتري، وردّ هذا الأخير بأنّ البائع أحلّ بالعقد لعدم مطابقة البضاعة لأحكام العقد وأنّ من حق المشتري أن يقابل طلب البائع بالمطالبة بتعويضات. ودفع المشتري، محيلاً إلى اتفاقية البيع، بأنّ الجُبْن [ينبغي] "أن يكون صالحاً للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها [البائع] علماً، صراحة أو ضمناً، وأن تكون له نفس مواصفات عينة الجُبْن التي سبق عرضها" (المادة ٣٥ من الاتفاقية). ورفض قاضي المحكمة الابتدائية ادعاءات المشتري.

وفي الاستئناف، بنت المحكمة العليا قرارها على الوقائع نفسها في المقام الأول. ورأى القاضي أنه ما من دليل على وجود أيّ مشكلة تتصل بنوعية الجُبْن وكونها سبب تقلص المبيعات، وأنه، علاوة على ذلك، لم يعترض المشتري على نوعية الجُبْن أو مصدره لمدة طويلة بعد تلقيه شكاوى الزبائن، وظلّ يتسلّم شحنات الجُبْن من البائع ويدفع الثمن. ونظراً لكل هذه الملابسات، خلص القاضي إلى أنه لا توجد مطالبة صحيحة مقابلة، وبالتالي رُفِض الطعن.

القضية ١١٣٥ : المادتان [١] و [٦] من اتفاقية البيع

أستراليا: المحكمة العليا لأستراليا الغربية

النائب العام لبوتسوانا ضد شركة Aussie Diamond Products Pty Ltd [No. 3] [2010] WASC 141

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

أبرم مشتر من بوتسوانا وبائع من أستراليا عقداً لتشغيل وتركيب جهاز للحفر. وادّعى المشتري أنّ "الاعتبارات التي استند إليها العقد انتفت تماماً لأنّ البائع لم يُشغّل جهاز الحفر"، وطلب بالتالي أن يُردّ إليه المبلغ المدفوع.

وعلاوة على ذلك، دفع المشتري بأن قانون بوتسوانا هو القانون المنطبق على العقد. وردّ البائع بأن قانون أستراليا الغربية هو القانون المنطبق وأنّ (قانون بيع البضائع لعام ١٨٩٥ (أستراليا الغربية)) ينطبق إمّا لهذا السبب وإمّا لأنّ المشتري لم يستبعد فرضية كون قانون بوتسوانا مطابقاً لقانون المحكمة.

وناقشت المحكمة مسألة القانون المنطبق وخلصت إلى أنّ قانون أستراليا الغربية هو القانون الواجب التطبيق. وكانت المحكمة تدرك أنّ اتفاقية البيع تشكّل جزءاً من قانون أستراليا وأنها تنطبق على هذه القضية. بيد أنّ المحكمة لاحظت أنّ "أياً من الطرفين في القضية لم يُشير إلى أنّ هناك أحكاماً في هذه الاتفاقية يجب أن يُنظر فيها، أو أنّ تطبيق أحكام الاتفاقية لا يتسق مع تطبيق قانون بيع البضائع في ظروف هذه القضية، ولا مع القانون العام لأستراليا الغربية. وبالنظر إلى سير الدعوى لا داعي للإحالة أكثر من ذلك إلى الاتفاقية..."

وإذ طبّقت المحكمة القانون المحلي، بيّنت الطابع الخاص للعقد وشروطه فائقة إنه يتراوح بين عقد لبيع بضائع وعقد لإنجاز أشغال ولاحظت أنّ المسألة المثارة تكمن في بيع جهاز الحفر وليس في الإنشاء الذي يمثّل جزءاً بسيطاً من الاتفاق.

القضية ١١٣٦ : المادة ٨ من اتفاقية البيع

أستراليا: المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز

شركة Franklins Pty Ltd ضد شركة Metcash Trading Ltd [2009] NSWCA 407

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسل الوطني ب. زيلر

أبرم طرفان من أستراليا اتفاقاً كتابياً لتوريد منتجات للمتاجر الممتازة (متاجر السوبر ماركت). وكان المشتري، وقت إبرام العقد، وافداً جديداً على قطاع البيع بالتجزئة في السوق الأسترالية للبقالة بينما كان البائع مورداً راسخاً القدمين. ومع ذلك، أراد المشتري أن يقيم ويضبط علاقاته الخاصة مع المنتجين وأن يتفاوض على شروط سعرية خاصة به. ونشب نزاع بين الطرفين حول السعر الذي كان يطلبه البائع للمنتجات. وتحوّل النزاع حول معنى "سعر الجملة" في اتفاق التوريد. وادّعى المشتري بأنّ كلّ المطلوب لم يكن سوى خصم بعض العلاوات المحددة وإجراء بعض الحسومات. وإضافة إلى ذلك، قدّم البائع مطالبة مقابلة لتصحيح العقد، مدّعيًا أيضاً بأنه، أي البائع، مُنِع من أعمال التفسير الذي ذهب إليه.

وحكم القاضي لصالح المشتري فيما يتصل بتفسير الاتفاق، إذ رأى أن الاتفاق يقضي بخصم جميع العلاوات والحسومات أيًا كانت، ولكنه رأى أنه ينبغي تصحيح الاتفاق لينص على خصم العلاوات والحسومات المنشورة دون غيرها.

وفي معرض مناقشة النهج التفسيرية فيما يتعلق بالتصرف اللاحق وتفسير الاتفاقات المكتوبة، أحالت المحكمة إلى مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (الطبعة الثالثة)، المواد من ٤-١ إلى ٤-٣ والمادة ٨ من اتفاقية البيع. بيد أن المحكمة رأت أن "النهج المتبع في تفسير العقود وتأويلها، في مبادئ اليونيدروا واتفاقية البيع، يستند بدرجة كبيرة إلى مبادئ القانون المدني".

القضية ١١٣٧: المواد ٧ و ٨ و ٩ من اتفاقية البيع [متصلة بموضوع القضية ولكن

المحكمة أولت الاعتبار للقانون المحلي الأسترالي]

أستراليا: المحكمة العليا لجنوب أستراليا

شركة Vetreria Etrusca Srl ضد شركة Kingston Estate Wines Pty Ltd [2008] SADC 102

١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية: www.austlii.edu.au/au/cases/sa/SASC/2008/75.html

خلاصة من إعداد المراسل الوطني ج. واينسايمير

يتعلق الأمر بنزاع بين صانع قوارير إيطالي (المدعى) وصانع خمور أسترالي (المدعى عليه). أبرم الطرفان اتفاقا لتوريد قوارير للنبيذ وادعى المشتري، لاحقا، أنها ليست مطابقة للمعيار المنصوص عليه في العقد. ورفع البائع دعوى أمام محكمة إيطالية مطالبا بالثمن وبالتعويض عن الإخلال بالعقد. وأقامت الشركة الأسترالية دعوى في أستراليا للمطالبة بتعويضات عن الإخلال بالعقد. وفي وقت لاحق، التمس الصانع الإيطالي إصدار أمر تهميدي بوقف الإجراءات القضائية في أستراليا مستندا في ذلك إلى بند في اتفاق التوريد يعطي المحكمة في فلورانس اختصاصا حصريا في البت في النزاع.

وفي المحكمة الابتدائية المحلية، لاحظ القاضي أنه لم يشكك أي من الطرفين في أن القانون المنطبق على العقد هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. ولكن البائع جادل بأنه ينبغي اللجوء إلى القانون الأسترالي لتفسير البند المتعلق باختيار المحكمة. وخُصص القاضي إلى أن النزاع لم ينشأ حول تفسير اتفاق البيع أو تنفيذه أو تطبيقه وإنما يتعلق بزعم المدعى أن المدعى عليه أحلّ باتفاق البيع الذي أبرمه معه.... وأضاف أنه "لم يُزعم أن موضوع النزاع هو تفسير العقد، كما أنه لا يوجد ادعاء بأن أحد الطرفين لم ينفذ أحكام

العقد على النحو الواجب. وليس هناك خلاف حول ما إذا كان العقد ينطبق على العلاقة بين الطرفين". وأخيراً رفض القاضي ممارسة سلطته التقديرية في وقف الإجراءات القضائية، وذلك بسبب مكان وجود الشهود والخبراء والأدلة المادية. ورُفض طلب وقف الإجراءات. وفي مرحلة الاستئناف، حذت المحكمة العليا لجنوب أستراليا حذو قاضي المحكمة الابتدائية، فلم تُحل إلى الأحكام التفسيرية لاتفاقية البيع في تفسير البند المتعلق باختيار المحكمة: وأكدت حكم المحكمة الابتدائية ورفضت الطعن.

القضية ١١٣٨: المواد ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٠ و ٤٦ و ٧٨ من اتفاقية البيع؛ والمادتان ٣ و ٨ من اتفاقية التقادم

صربيا: محكمة التحكيم في نزاعات التجارة الخارجية، التابعة للغرفة التجارية الصربية في بلغراد، الدعوى رقم T-13/05
٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
الأصل باللغة الصربية

أبرم مشتر أمريكي وبائع صربي اتفاقات لشراء فواكه مثلجة. ودفع المشتري للبائع، مقدماً، ثمن كمية البضاعة المتعاقد عليها بأكملها. ولكن البائع تخلف عن توريد كمية معينة من البضاعة المتفق عليها. وإضافة إلى ذلك، كانت عدة أطنان من الفواكه الموردة غير مستوفية لشروط العقد. واستهل المشتري إجراءات تحكيمية.

وبما أن الطرفين لم يتفقا على اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق، قرّر المحكّم الوحيد أن اتفاقية البيع هي القانون المنطبق لكون كل من الولايات المتحدة وصربيا طرفا في هذه الاتفاقية. ووافق المحكّم على طلب المشتري تعويضه عن ثمن شراء البضاعة التي لم تُسلم له. وعملا بالمادتين ٣٥ و ٥٠ من اتفاقية البيع، أمر البائع بالتالي بأن يدفع للمشتري، من الثمن المنصوص عليه في العقد، المبلغ المتناسب مع ثمن البضاعة التي لم يوردها. وحكم المحكّم الوحيد للمشتري بالفوائد المستحقة على هذا المبلغ، مطبقاً في ذلك المادة ٧٨ من اتفاقية البيع. واعتبرت الفوائد مستحقة من ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وهو اليوم الذي قُدمت فيه المطالبة، وحتى الانتهاء من سداد المبلغ. ورُفض الادعاء باستحقاق الفوائد لمدة أطول تبدأ قبل بدء الإجراءات، لأن المشتري كان قد منح البائع مهلة إضافية لتوريد الكمية المتبقية، ولأن البائع لم يعلم بقرار المشتري إنهاء العمل بالاتفاق فيما يتعلق بالشحنات الإضافية إلا عندما استهل المشتري الإجراءات التحكيمية، ومن هذه اللحظة فقط، أي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصبح البائع مقصراً في التنفيذ. وبما أن المادة ٧٨

لا تنص على سعر الفائدة، أحال المحكّم إلى التشريعات المعمول بها في جمهورية صربيا لأنّ القانون الصربي هو القانون الموضوعي المنطبق. بموجب قانون تنازع القوانين مع لوائح البلدان الأخرى.⁽²⁾

ورُفضت مطالبة المشتري بتعويضه عن نوعية البضاعة التي زعم أنها كانت رديئة. إذ رأى المحكّم الوحيد أنه لا يمكن التأكد بما لا يرقى إلى الشك مما إذا كانت الشحنات غير المطابقة للمواصفات تسببت في تكبد المشتري أيّ أضرار، بصرف النظر عن مبلغ هذه الأضرار. فالمشتري لم يستطع أن يثبت الإحلال بالمضمون الأساسي للعقد كما أنه لم يتذرّع بعدم المطابقة في غضون فترة معقولة، وفقا للمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٦ من اتفاقية البيع.

وُمنح المشتري جزءاً من مطالبته بتعويضات عن إعادة فرز وتعليب كمية محدّدة من البضاعة غير المطابقة للمواصفات. ورفض المحكّم الوحيد منح المشتري المبلغ الزائد عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

ورفض المحكّم الوحيد اعتراض البائع من أن المشتري لا يستطيع تقديم أيّ مطالبات بسبب انقضاء فترة التقادم، إذ رأى أن هذا الاعتراض لا يقوم على أساس. واستظهر البائع في اعتراضه هذا بالقانون الصربي بشأن العقود والأضرار وباتفاقية فترة التقادم. وقال المحكّم إن القانون الصربي بشأن العقود والأضرار لا ينطبق على القضية المنظورة. وبما أنه وقت إبرام العقود ذات الصلة (التي تتعلق بالبيع الدولي للبضائع) كان مقر عمل كل من الطرفين في دولة متعاقدة في اتفاقية فترة التقادم، تكون هذه الاتفاقية منطبقة (المادة ٣). وفترة التقادم، وفقا للمادة ٨ من اتفاقية التقادم، هي أربع سنوات. وحسب أحكام العقود ذات الصلة، كان على البائع أن يُسلّم البضاعة بين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وبين ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبما أن المشتري بدأ إجراءات التحكيم يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، فإن فترة التقادم لم تكن منقضية. وبناء عليه رُفضت حجة البائع.

(2) ("الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية"، العددان ٨٢/٤٣ و ٨٢/٧٢)، و("الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية"، العدد ٩٦/٤٦) و("الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا"، العدد ٩٦/٤٦).

قضية تتصل باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد)

القضية رقم ١١٣٩: المادة ١٤ (٢) من اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد

تونس: محكمة الاستئناف في تونس العاصمة، الدائرة الرابعة، الاستئناف رقم ٨٤٩٢٢

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

شركة Matutrading Company Ltd ضد البنك الدولي لشمال أفريقيا

الأصل بالعربية

خلاصة من إعداد ج. بكار

أبرم الأصيل اتفاق تسهيلات مع الكفيل لتأمين تصدير بضاعة تم شراؤها من المورد نيابة عن المشتري. وبناء على طلب الأصيل، أصدر الكفيل لصالح المشتري كفالة مستحقة عند أول طلب. وبالمقابل، أصدر المشتري، عبر مصرف في باماكو، أول خطاب اعتماد تجاري ضمن سلسلة من خطابات الاعتماد المتتابعة لصالح الأصيل. وقضت المادة ٦ من اتفاق التسهيلات بأن يتسلم الكفيل أول خطاب من خطابات الاعتماد المتتابعة، على أن يُصدر الكفيل عقب ذلك خطاب اعتماد ثانٍ لصالح المورد. واشترط أن يتم تسلّم خطاب الاعتماد الأول في مقر عمل الكفيل قبل إصدار خطاب الاعتماد الثاني لصالح المورد.

ولكنّ خطاب الاعتماد الأول أُرسِل إلى مصرف في تونس وتسلمه المصرف عوضاً عن الكفيل. ومن ثمّ، رفض الكفيل إصدار خطاب الاعتماد الثاني لصالح المورد، ورفض المورد إرسال البضاعة إلى الأصيل. وبالتالي، لم يتمكنّ الأصيل من استيراد البضاعة من المورد أو تصديرها إلى المشتري. ثم سحب المشتري من الكفالة المستحقة عند الطلب. وقد أهدرت العملية بسبب عدم تسلّم الكفيل أول خطاب اعتماد في مقر عمله.

وهكذا أصبح الأصيل مهتداً بدفع الكفالة المستحقة عند أول طلب وباستخدام رهن عقاري أصدرته الشركة L (المقرن) لضمان وفاء الأصيل بالتزاماته. وفي الواقع، وجّه الكفيل إلى الأصيل إخطاراً إمّا بإرجاع مبلغ الكفالة المستحقة عند الطلب وإمّا التعرّض لخطر استخدام الرهن.

ورفع الأصيل والمقرن معاً هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية في تونس، مطالبين بفسخ اتفاق التسهيلات المبرم بين الأصيل والكفيل لأنّ هذا الأخير أخلّ بالتزاماته، ومطالبين أيضاً بإنهاء اتفاق الكفالة وبالتالي إنهاء الرهن. وأشار الأصيل والكفيل إلى قانون العقود والالتزامات التونسي، وخصوصاً المادة ٢٤٧ منه. ولم يُشر أيّ منهما إلى اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد باعتبارها القانون المنطبق.

واكتفت المحكمة الابتدائية في تونس⁽³⁾ بتطبيق القانون التونسي دون أن تشير إلى اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد. وأعلنت أن الكفيل لم يُحلل بأي من التزاماته وأنه نفذ العقد بإصدار الكفالة المستحقة عند الطلب دون أي خطأ من جانبه. وختمت المحكمة برفض مطالبات الأصيل والمرتهن.

وطعن كل من الأصيل والمرتهن في هذا الحكم بالاستئناف.

وأعلن قضاة الاستئناف صراحة أنه ينبغي، وفق النظام القانوني التونسي، وعلى وجه الخصوص قانون العقود والالتزامات الصادر في عام ١٩٠٦،⁽⁴⁾ أن تكون الأولوية في التطبيق لاتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد لا للقانون الداخلي، وقالوا إنه يجب اعتبار هذه الاتفاقية المرجع القانوني الرئيسي عندما يتعلق الأمر بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. ويستمد هذا الموقف مسوغاته من المادة ٣٢-٢ من الدستور التونسي الذي ينص على أن "المعاهدات التي يصدق عليها رئيس الجمهورية ويقرها مجلس النواب لها حجية أعلى من حجية القوانين".

وبناء عليه، يتعين على القضاة التونسيين أن يستبعدوا، من جهة، تطبيق القانون الوطني العام، في إشارة إلى قانون العقود والالتزامات، وأن يستبعدوا، من جهة أخرى، تطبيق القانون الوطني الخاص، أي مدونة القانون الدولي الخاص⁽⁵⁾ المنطبق على العلاقات الدولية (على النحو المحدد في المادة ٢ من هذه المدونة)، ولا سيما المادة ٦٢ منها (التي تناول القانون المنطبق على الالتزامات الطوعية) التي تنص تحديداً على تطبيق "قانون الاستقلالية" أي القواعد التي يختارها الطرفان. وفي هذه الحالة يتعين على القاضي الذي ينظر في الدعوى أن يستبعد أيضاً تطبيق القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب لغرفة التجارة الدولية، المنشور رقم ٤٥٨، التي اختارها الأطراف كقواعد منظّمة.

وطبق القضاة المادة ١٤-٢ من اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد لتحديد مسؤولية الكفيل. وتعفي هذه المادة الكفيل من المسؤولية إلا في حالة الخطأ الجسيم أو عدم التصرف بحسن نية. وفسر القضاة المادة ١٤-٢ لبيان أن سلوك الكفيل لا ينطوي على خطأ جسيم أو سوء النية. وخلصوا إلى أن الكفيل لا يتحمل أي مسؤولية.

(3) القضية رقم ٢١٣٨٦/٢٣، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(4) صدر النص في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ وأعيد تنظيمه بالقانون رقم ٨٧ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(5) صدر النص بالقانون رقم ٩٧ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.